مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري

The site of Public Prosecutor's Office within the Algerian Legal System

د. بهلول سميّة [1]

ب. بوغقال فتيحة [2]

(1) أستاذة مساعدة - جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)

Soumia.bahloul@hotmail.com

(2) طالبة دكتوراه - جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 (الجزائر)

Fatiha2017boughogal@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
27 جويلية 2019	11 أكتوبر 2019	17 أكتوبر 2019

الملخص:

ظهرت النيابة العامة كنتيجة لتخلي النظم الإجرائية عن نظام الاتهام الشعبي، لتصبح هي الممثل القانوني للمجتمع والمسؤول عن حماية أمنه واستقراره، ومع الطبيعة المتميزة للعمل الذي تقوم به نشأ خلاف فقهي حول ما إذا كانت تمارس عملا قضائيا أم إداريا، خاصة أن أعضاءها ينفردون بصلاحيات استثنائية لا يتمتع بها قضاة الحكم، كخضوعهم للتبعية التدرجية وعدم امكانية ردهم.

الكلمات المفتاحية:

مؤسسة النيابة العامة، النظام القضائي، قضاة الحكم، التبعية التدرجية، الاختصاصات القضائية.

Abstract:

The Public Prosecution has emerged as a result of the abandonment of the procedural system from the popular indictment system to become the legal representative of the society responsible for the protection of its security and stability and the distinct nature of its work. Enjoyed by the judges of the judgment, as subject to progressive subordination and their inability to respond.

key words:

Public Prosecution, Judicial System, Judiciary Judges, Gradual Affiliation, Jurisdiction.

[1] – المؤلف المرسل: د. سمية بهلول / *Email:Soumia.bahloul@hotmail.com*

مقدمة:

نجم عن تطور الأنظمة القانونية الإجرائية في العالم تخلي المجتمعات على نظام الاتهام الشعبي، وظهرت مؤسسة النيابة العامة كبديل منحه القانون اختصاصات عديدة ومتنوعة جزائية وإدارية تتناسب مع مكانتها، وتعكس صفتها كحامية للحقوق والحريات، ونائبة عن المجتمع في توفير أمنه، وحفظ أرواح وممتلكات أفراده وتجسيد العدالة بينهم، وهو الأمر الذي أصبحت معه مؤسسة النيابة العامة تعتبر في نظر الكثير من القانونيين من أكثر المؤسسات القضائية غموضا وتناقضا، يعود السبب الرئيسي فيه لكون أعضاء النيابة العامة قضاة لكنهم لا يمارسون مهنة القضاء وفق ما هو متعارف عليه [1] هذا إلى جانب كون النيابة العامة جهاز قضائي يقع داخل الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية، ومع ذلك فإن أعضاءها يخضعون تدرجيا ورئاسيا لوزير العدل.

إشكالية الدراسة: إن محاولة معرفة موقع مؤسسة النيابة العامة في النظام القانوني الجزائري ينطلق من إشكالية رئيسية مفادها ما هي طبيعة وخصوصية المهمة التي يقوم بها جهاز النيابة العامة، وهل هي السبب في إخضاع أعضائها لأحكام قانونية متميزة؟

المنهج المستخدم: اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي سنقوم من خلاله بتتبع الآراء الفقهية واستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع، للوصول إلى إجابة للإشكالية المطروحة وللإحاطة بجزئيات الموضوع.

ومن أجل ذلك قمنا، بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعمل النيابة العامة.

المطلب الثاني: المركز القانوني لقضاة النيابة العامة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعمل النيابة العامة

إن البحث في موضوع الطبيعة القانونية للعمل الذي تمارسه النيابة العامة هو من أجل معرفة ما إذا كانت هذه المؤسسة تمارس عملا قضائيا، وبالتالي تعد جهازا قضائيا، أم أن طبيعة عملها هو إداري تنفيذي من حيث الأصل، مما يجعلها هيئة تنفيذية تعمل داخل المحاكم.

وقد ظهر في هذا الصدد، اتجاهين مختلفين أحدهما يعتبر النيابة العامة مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية، في حين يرى البعض الآخر أنها جزء من السلطة القضائية.

[1] – جان فولف، ترجمة نصر هايل، النيابة العامة، دار القصبة للنشر، الجزائر،2006، ص 10.

الفرع الأول: تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية

عبرت عن هذا الموقف صراحة فرنسا في المادة الأولى من الباب الثامن من القانون الصادر في 16 أوت 1790 عندما أعلنت أن "أعضاء النيابة العامة هم أعضاء للسلطة التنفيذية لدى المحاكم". [1]

والغالب أن الموقف الفرنسي قد تأثر بتاريخ نشأة مؤسسة النيابة العامة، حيث ظهرت في القرن الرابع عشر [2] أين عهد لمحامين بالدفاع عن مصالح الملك [3] ثم أصبح هؤلاء المحامين يمارسون مهمتهم كقضاة حقيقيين متخصصين في الدفاع عن مصالح الملك وحده دون سواه، بعد أن تفرغوا لذلك متخلين عن عملائهم الآخرين، ثم أضيفت إلى المهمة الأساسية لهؤلاء (المحامين القضاة) مهمة أخرى هي الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع. [4]

هذا الوضع الذي عبر عنه مونتيسكيو في كتابه روح الشرائع واصفا فيه مؤسسة النيابة العامة بقوله: "لدينا اليوم قانون رائع، فالأمير وضع على مستوى كل محكمة ضابطا ليتابع باسمه كل الجرائم". [5]

وبعد التطور الهائل الذي شهدته المنظومة القانونية والحقوقية في العالم بأسره أصبحت النيابة العامة هي سلطة الإدعاء التي تنوب عن المجتمع وليس عن الدولة في المطالبة بإنزال العقاب بالمتهم. [6]

وإذا كان اعتبار النيابة العامة مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية له ما يبرره من الناحية التاريخية، فإن ثمة اعتبارات قانونية ومنطقية تساير هذا الاتجاه سيما ما تعلق منها بتبعية أعضائها للسلطة التنفيذية وإخضاعهم لنظام التدرج الهرمي وما يفرضه من ضرورة الانصياع للأوامر والتعليمات الموجهة إليهم.

---

[1]– طلعت دويدار، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة،– في قانون السلطة القضائية رقم: 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2006 دراسة في الأزمة القضائية المصرية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص111.

[2]– جان فولف، مرجع سابق، ص 11.

[3] –سفيان عبدلي، "دور مؤسسة النيابة العامة واستقلاليتها تحولات أوروبية جديدة"، مجلة الفقه والقانون، مجلة مغربية الكترونية، العدد 11 سبتمبر 2013، ص 70.

[4]– طلعت دويدار، المرجع السابق، ص 111.

[5]– سفيان عبدلي، مرجع سابق، ص 70.

[6]– محمد محبوبي، "استقلال القضاء –أهم المعوقات وطرق معالجتها–"، مجلة الفقه والقانون، مجلة مغربية الكترونية، عدد 25 نوفمبر2014، ص 09.

هذا الاشكال الذي طرح بقوة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان منذ قراري ميدفيديف ومولان والذين انتهيا إلى إدانة فرنسا لانتهاكها أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كون أن تقديم المشتبه فيهم أمام النيابة العامة التابعة هرميا لوزير العدل يخرق أحكام المادة 05 من الاتفاقية، ويتجاوز حقوق الإنسان كون أن النيابة العامة ليست سلطة قضائية بمفهوم الاتفاقية كونها تفتقر لأهم ضمانة تميز سلطة القضاء أولا وهي الاستقلالية.[1]

الفرع الثاني: تبعية النيابة العامة للسلطة القضائية.

يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن مؤسسة النيابة العامة، وإن كانت لا تفصل في الدعاوى، ولا يصدر قضاتها أعمالا قضائية بالمعنى الدقيق [2] إلا أنها تعد جهازا قضائيا له مهام قضائية وأخرى إدارية [3] ومن أمثلة الأعمال ذات الصبغة القضائية إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالتحريات الأولية، لأن الضبط القضائي هو عمل قضائي عكس الضبط الإداري الذي يعد من قبيل الأعمال الإدارية.

كما أن النيابة العامة تحتكر امتيازات دون بقية الخصوم، إذ يمكن القول إنها أحيانا تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية، فضلا عن ذلك فهي تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة[4] إذ تبطل إجراءات المحاكمة التي يتغيب فيها عضو النيابة العامة.

كما أن لعضو النيابة العامة (النائب العام ووكيل الجمهورية) بعض مهام التحقيق، ولو أنه يمارسها على سبيل الاستثناء، وضمن حدود معينة، إلا أنه ومع ذلك فإن التحقيق في جوهره هو عمل قضائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الأمر 15-02 المؤرخ في: 23-07-2015 في مادته 05/36 التي تنص على أن:()، فإن وكيل الجمهورية قد يجمع بين صفتي الخصم والحكم، وذلك في حالة ما إذا قرر إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى الجزائية، كما يعد عملا قضائيا ما هو مخول له في مجال الطعن في الأحكام القضائية.

---

[1] – سفيان عبدلي، مرجع سابق، ص 69.

[2] – طلعت دويدار، مرجع سابق، ص 121.

[3] – فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2017م، ص86.

[4] – المرجع نفسه، ص 86.

وفي سياق آخر تمارس النيابة العامة أعمالا ادارية كقيامها بدور الاتهام نيابة عن المجتمع، وما يترتب عن هذا الدور من سلطة ملائمة، إذ يمكنها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما يمكنها الأمر بحفظ القضية، وبالإضافة إلى ذلك يعد اختصاصها في تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم عملا إداريا محضا.

ومن خلال الاتجاهين السابقين يلاحظ أن طبيعة عمل النيابة العامة هو عمل متخصص، فهي لا تمارس عملا قضائيا بالمفهوم الفني والذي ينطبق على الفصل في الخصومات، ومع ذلك لا يمكن إخراج أعمالها عن النطاق القضائي، ذلك أن الوظيفة القضائية لا تتعلق بالفصل في الخصومات فحسب، لأن هذه المهمة لم تصبح حكرا على الأجهزة القضائية بعد انتشار الطرق البديلة لحل النزاعات.

وعليه فإن التركيز على فكرة الفصل في الدعوى بين الأطراف لا يعكس جوهر العمل القضائي الحقيقي، فالقضاء كسلطة يسهر على التطبيق الأحسن والعادل للنصوص القانونية، وهذا لأداء رسالته السامية المنصوص عليها بموجب المادة 157 من الدستور بقولها "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

وسعيا منها لأداء رسالتها السامية تعمل السلطة القضائية على إنشاء الأجهزة القضائية الكفيلة بحماية المجتمع والحريات، ولا يشترط أن يكون عملها من طبيعة واحدة، وإنما لكل جهاز طبيعة عمل خاصة تتلاءم مع مهامه وصلاحياته.

وبالرجوع إلى اختصاصات النيابة العامة سواء في المجال الجزائي أو المدني أو الإداري، فإن دورها وفي كل الحالات هو"البحث عن تطبيق أحسن للقانون، ولعب دور أساسي للحفاظ على النظام العام والدفاع عنه وحمايته من كل مساس به، وهو الدور الأساسي المنوط بالدولة في حد ذاتها تمارسه عن طريق ممثل الادعاء العام". [1]

[1] – سفيان عبدلي، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الثاني: المركز القانوني لقضاة النيابة العامة

لم يتعرض الفصل الثالث من الدستور الجزائري الحالي المعنون "بالسلطة القضائية" لقضاة النيابة العامة، حيث اقتصر على تأكيد عدم قابلية قضاة الحكم للنقل [1] وبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء [2] والقانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء [3] نجد أن ثمة أحكاما قانونية مشتركة بين قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، في حين أن ثمة أحكاما ينفرد بها أعضاء مؤسسة النيابة نظرا لخصوصية عملهم، وللطبيعة القانونية المتميزة للمؤسسة التي ينتمون إليها.

وهو ما سنوضحه من خلال هذا المطلب وذلك ببيان الأحكام القانونية المشتركة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة (الفرع الأول) ومن ثم بيان الأحكام القانونية المتعلقة بأعضاء النيابة العامة وحدهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام القانونية المشتركة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة

اعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة قضاة رغم اختلاف المهمة التي يقومون بها، وقد أخضعهم لذات الحقوق والواجبات، على النحو التالي بيانه:

أولا – الأحكام المشتركة من حيث ارتباطهم بسلك القضاء:

ينتمي قضاة النيابة العامة إلى سلك القضاء، وهذا حسبما صرحت به المادة الثانية 02 من القانون الأساسي للقضاء، حيث أنه يدخل في سلك القضاء كل من:

- قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،
- محافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

وعليه، فإن قضاة النيابة العامة هم جزء لا يتجزأ من سلك القضاء، فحتى ولو كانت المصطلحات التي تطلق عليهم كوكيل الجمهورية أو الدولة، أو محافظ الدولة قد توحي بأنهم تابعيين للسلطة التنفيذية، إلا أن هذه التسميات لا تحدث تغييرا بالنسبة لموقعهم في سلك القضاء.

---

[1] – المادة 166 /4 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] – قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، صادرة في 23 رجب عام 1425ه الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2004، ص13.

[3] – قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، العدد 57، صادرة في:23 رجب عام 1425ه الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2004، ص 23.

ويترتب على هذا، أن طريقة تعيينهم مع زملائهم قضاة الحكم تكون واحدة [1] كما يتلقون التكوين ذاته في المدرسة الوطنية للقضاء، ويأدون ذات اليمين القانونية.

لكن يجب التذكير هنا بأن قاضي النيابة العامة وإن كان قاضي، فهو لا يجلس للحكم، وقد وضع المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في الثاني (02) من شهر فيفري عام 1995 المتعلق بأمر جزائي، بأن فصل مهام المتابعة عن مهام الحكم كان مبدأ له قيمة دستورية، وعليه فهناك توزيع حقيقي للمهام في القضاء بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة؛ أي بين الهيئة المكلفة بمباشرة الدعوى العمومية وهيئة الحكم. [2]

ورغم تقسيم العمل بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة إلا أن المهمة تظل واحدة، فقاضي النيابة العامة يفحص الوقائع الخاضعة لاختصاصه، ويبدي تقييمه لها بوضعها في ظروفها الفردية والاجتماعية، ويقارنها بالقانون الساري، إذا ما احتاج إلى تفسير هذا القانون لتوضيح المعنى، ثم يتخذ قراره، وهذا بالضبط ما يفعله قاضي الحكم، فطبيعة القرار هي وحدها التي تتغير، وعليه فإن قاضي النيابة يقرر إذا ما كان هناك وجه للمتابعة القضائية أم لا، بأن يترافع أو بأن يقدم مذكرة بأن ينفذ الحكم بهذه الطريقة أو بتلك، ويصدر قاضي الحكم الحكم القضائي الذي يضع نهاية للدعوى ويقدم حلا للنزاع؛ وبالتالي فإن الموقع الطبيعي لقاضي النيابة هو موقع سابق عن قاضي الحكم، فعندما يقرر الأول وجوب المتابعة الجزائية، يأتي قاضي الحكم ليقول الكلمة الأخيرة في القضية. [3]

ثانيا- الأحكام المشتركة من حيث الحقوق والحريات:

يستفاد من المواد من 07 إلى 25 من القانون الأساسي للقضاء أن قضاة النيابة العامة يتحملون نفس الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق نظرائهم قضاة الحكم، كما يتمتعون تقريبا بنفس الحقوق والامتيازات باستثناء حق الاستقرار الذي يستفيد منه قضاة الحكم فقط الذين مارسوا 10 سنوات خدمة فعلية.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية التي تتعلق بأعضاء النيابة العامة وحدهم

إلى جانب الأحكام القانونية المشتركة بين كل من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، يختص هؤلاء بأحكام قانونية خاصة تختلف في مضمونها عن قضاة الحكم والتي سنفصل فيها فيما يلي:

---

[1] – أنظر المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء 04-11، مرجع سابق.

[2] – جان فولف، مرجع سابق، ص 21.

[3] – المرجع نفسه، ص 22.

أولا- عدم القابلية للنقل والعزل:

لم ينص الدستور الجزائري الحالي على ضمانة عدم قابلية العزل سواء بالنسبة لقضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة، غير أن عدم القابلية للنقل هي ضمانة لا يتمتع بها إلا قضاة الحكم.

وقد فرقت المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء بين نقل [1] قضاة الحكم ونقل قضاة النيابة، حيث يتم نقل قضاة الحكم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وفي إطار الشروط المطلوبة قانونا، في حين أن نقل قضاة النيابة يتم من طرف وزير العدل مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.

ثانيا- تفرد النظام التأديبي:

لا يختلف تأديب قضاة الحكم عن تأديب قضاة النيابة سواء في مجال إجراءات التأديب أو العقوبات التأديبية، غير أن الاختلاف الوحيد الذي تمت ملاحظته هو في تعريف الخطأ التأديبي المنسوب إليه بموجب المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء، حيث وسعت هذه المادة من مفهوم الخطأ التأديبي لقضاة النيابة العامة، حيث اعتبرت الاخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية هو خطأ تأديبي بالنسبة إليهم، يضاف إلى تقصيرهم في واجباتهم المهنية الأخرى، وأظن أن هذا التمييز له ما يبرره نظرا لخصوصية وطبيعة جهاز النيابة العامة.

ثالثا- التبعية التدرجية:

تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2] على أن "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

وقد أضافت المادة 2/33 من قانون الإجراءات الجزائية: "يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه (النائب العام)".

ويفهم من خلال هذه النصوص أن قضاة النيابة العامة لا يتمتعون بذات الاستقلال المعترف به لقضاة الحكم؛ إذ أنهم يتبعون رؤسائهم الإداريين، ويخضعون للتبعية التدرجية، وهو

---

[1] - يشمل النقل تحويل مكان عمل القاضي، كما يتضمن التعيين في مناصب أخرى.

[2] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر العدد 34 الصادرة في 10 جوان 2018.

نظام شبيه بذلك المعمول به بالنسبة للهيئات والمرافق الإدارية، وهو أمر لا نجده على مستوى قضاة الحكم، حيث أنهم يتمتعون بالاستقلالية التامة ولا يخضعون لأي سلطة رئاسية.

حيث يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم السلميين، فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته، كما أن النواب العامين على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة [1] من وزير العدل ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم. [2]

ويجد نظام التسلسل الإداري لأعضاء النيابة العامة تبريره القانوني لكونه يسمح لقضاة النيابة العامة بالدفاع بفاعلية عن السياسة المحددة من قبل المشرع والحكومة، سيما في الميدان الجزائي، وتأمين تماسك هذه السياسة على كل المستويات وعلى كل التراب الوطني. [3]

رابعا- عدم تجزئة النيابة العامة:

وعلى خلاف قضاة الحكم، يحكم أعضاء النيابة العامة مبدأ عدم التجزئة، إذ يعتبرون من الناحية القانونية كما لو كانوا شخصا واحدا [4] بحيث إذا قام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات، كما يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة. [5]

وتعتبر هذه الميزة نتيجة طبيعية مترتبة عن التبعية التدرجية والبناء الهرمي المشار إليه أعلاه، إلا أن هذه الخاصية تنطبق على كل نيابة على حده وليس على مجموع مؤسسة النيابة العامة [6] أي وكيل الجمهورية ومساعديه على مستوى المحكمة الابتدائية، والنائب العام ومساعديه على مستوى المجالس القضائي، والنائب العام لدى المحكمة العليا ومساعديه.

حيث نصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"، فوكلاء هؤلاء النواب يتصرفون باسم رؤسائهم بمقتضى تفويض سلطة، ضمني غالبا، ويمكن أن يكون صريحا كتابيا أو شفاهيا، وبالنتيجة فإن كل

---

[1]– إذ ليس للنائب العام على مستوى المحكمة العليا أن يمارس سلطاته على النواب العامون بالمجالس القضائية والمحاكم.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط 2،2016، ص 150.

[3]– جان فولف، مرجع سابق، ص 27.

[4]– فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003، ص 177.

[5]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 149.

[6]– جان فولف، مرجع سابق، ص 41.

تصرف يقوم به قاضي نيابة ضمن اختصاصاته القانونية، يعتبر تصرفا قام به رئيس النيابة، وبالتالي قامت به النيابة بكاملها. [1]

خامسا- عدم رد أعضاء النيابة العامة:

إذا كان قضاة الحكم والتحقيق قابلون للرد، فإن أعضاء النيابة العامة لا يجوز ردهم، وهذا ما صرحت به المادة 555 من قانون الاجراءات الجزائية.

وقد تم تقرير هذا المبدأ لسببين:

- أن عضو النيابة العامة خصما أصليا في الدعوى الجنائية، ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه.
- أن رأي النيابة لا يلزم القاضي وإنما خاضع لتقدير المحكمة. [2]

خاتمة:

ومن خلال ما سبق عرضه حول الطبيعة القانونية لمؤسسة النيابة العامة في التشريع الجزائري والتي حاولنا من خلالها الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها ما هي طبيعة وخصوصية المهمة التي يقوم بها جهاز النيابة العامة، وهل هي السبب في إخضاع أعضائها لأحكام قانونية متميزة؟ خلصنا إلى أن هذه المؤسسة وإن كانت تنتمي إلى سلك القضاء ويتقاطع أعضاؤها مع قضاة الحكم في الكثير من مواطن التشابه في المهام والاختصاصات إلا أنها في المقابل تتميز بالعديد من الميزات التي لا نجدها لدى سلك قضاة الحكم والتي تفرضها بالدرجة الأولى الطبيعة القانونية وطبيعة المهام المنوطة بسلك النيابة العامة والتي فصلنا في مختلف جزئياتها من خلال هذه الدراسة، وبناءا عليه فإننا خلصنا إلى جملة من النتائج التي يمكن حصرها في:

1- النيابة العامة هي جهاز قضائي تابع للسلطة القضائية، يقوم بعمل قضائي متخصص.

2- لقد توسع مفهوم العمل القضائي، ولم يعد يقتصر على البت في الخصومات فحسب، بل أصبح يشمل التطبيق الأمثل والعادل للقاعدة القانونية؛ وعليه فإن كل جهاز قضائي يقوم بتطبيق القانون من أجل حماية المجتمع وصيانة الحقوق والحريات العامة يعد ممارسا لعمل قضائي حتى ولو لم يقم بالبت في المنازعات.

3- إن أعضاء النيابة العامة هم قضاة وفقا للتشريع الجزائري، ويخضعون لتكوين واحد رفقة زملائهم قضاة الحكم، ويتم تعيينهم وفقا للطريقة نفسها المنتهجة في سلك القضاة،

---

[1] - جان فولف، مرجع سابق، ص 41.

[2] سفيان عبدلي: المرجع السابق، ص82.

كما يؤدون اليمين القانونية قبل التحاقهم بأية مهمة قضائية، ويتمتعون بنفس الحقوق ويتحملون ذات الالتزامات تقريبا.

4- نظرا لخصوصية جهاز النيابة العامة، والطبيعة المتميزة للعمل الذي تقوم به، فإن ثمة بعض الأحكام القانونية التي يخضع لها القضاة التابعين لهذا الجهاز، دون غيرهم كعدم تمتعهم بضمانة عدم القابلية للنقل، وكذلك فإن مفهوم الخطأ التأديبي لقاضي النيابة العامة يتسع ليشمل كل إخلال بالالتزامات الناتجة عن التبعية التدرجية، كما أن أعضاء النيابة العامة لا يتمتعون بالاستقلالية الكاملة، إذ ينطبق عليهم نظام التبعية التدرجية، كما تعتبر النيابة العامة كتلة واحدة، وهي غير قابلة للتجزئة.

5- ونتيجة لكون عضو النيابة العامة هو طرف في القضية الجزائية، فإنه لا يخضع لإجراءات الرد.

وقد ارتأينا بهذا الصدد وضع مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها دعم مكانة النيابة العامة في الجزائر والمساهمة في تعزيز الدور الموكل لها قانونا والتي يمكن حصرها في:

1- على الرغم من ان عدم خضوع قضاة النيابة العامة لإجراءات الرد بحكم الطبيعة الخاصة لمناصبهم، إلا أن هذا الأمر يستوجب إعادة النظر فيه، على الأقل بتحديد حالات خاصة يفتح فيها المجال لحق رد النواب العامين ووكلاء الجمهورية بما يخدم حقوق المتقاضين.

2- ضرورة إعادة النظر في استقلالية أعضاء النيابة العامة من خلال إدخال بعض من المرونة في نظام التبعية التدرجية بصورة تساهم في دعم صلاحيات وكلاء الجمهورية وفق ما يتناسب والقيام بمهامهم دون خوف أو ضغط.

3- إعادة النظر في علاقة النواب العامين بأعضاء الضبطية القضائية من خلال الحرص على إخضاع أفراد الضبطية القضائية لجهة قضائية واحدة في مجال تلقي التعليمات.

4- مراجعة الصلاحيات الواسعة الموكلة لهيئة النيابة العامة والتي ثبت أنها تثقل كاهل أعضاء النيابة من جهة وتضعهم في موضع يجعلهم يلعبون دور الخصم والحكم في نفس الوقت خاصة وأن النيابة العامة تتأسس كطرف في القضية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر العدد 34 الصادرة في 10 جوان 2018.

2-قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، صادرة في 23 رجب عام 1425ه الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2004.

3-قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، العدد 57، صادرة في 23 رجب عام 1425ه الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2004.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هايل، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.

2-طلعت دويدار، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة- في قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2006 دراسة في الأزمة القضائية المصرية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

3-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط 2، 2016.

4-فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

ب-المقالات في المجلات:

1-سفيان عبدلي، "دور مؤسسة النيابة العامة واستقلاليتها تحولات أوروبية جديدة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 11 الصادر في سبتمبر 2013.

2-فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12 الصادر ديسمبر 2017م.

3-محمد محبوبي، "استقلال القضاء –أهم المعوقات وطرق معالجتها-"، مجلة الفقه والقانون، العدد 25 الصادر في نوفمبر2014.